



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٨٠٧/ل.م.ض/٢٠٢٠
بيروت في ١٥/٤/٢٠٢٠

**قرار رقم: ٨٠/ل.م.ض.
تحديد بعض الشروط الدنيا لتقديرات عقود ضمان الطبابة والاستشفاء**

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٣٩/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان)، لا سيما المادة ١٠ مكرر منه،
بناءً على قرار التعبئة العامة الصادر عن مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،
بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإجابة،
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١٩/١٨٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يقتضي أن تتضمن الشروط العامة ولائحة المنافع لكافة عقود ضمان الطبابة والاستشفاء، أكانت عقوداً فردية عائلية أم جماعية، تغطية تكاليف علاج جميع الأمراض الناتجة عن الانتشار الوبائي أو التي تعتبر وبائية (epidemic / pandemic).

كما يقتضي أن تتضمن الشروط العامة ولائحة المنافع لكافة عقود ضمان الحياة تغطية الوفاة الناتجة عن الأمراض التي تعتبر وبائية.

المادة الثانية: تكون التغطية المدرجة في المادة الأولى أعلاه سارية المفعول حكماً فور نشر هذا القرار لكل عقد تأمين جديد أو مُجدد.

المادة الثالثة: يقتضي على كافة هيئات الضمان إيداع نصوص الشروط العامة لعقود الضمان ولائحة المنافع المعدلة تبعاً لهذا القرار لدى لجنة مراقبة هيئات الضمان خلال مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوم عمل تلي تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث يجب.

وزير الاقتصاد والتجارة
راول نعمه